

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/7
30 May 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي
ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

ورقة عمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن
طريق ممارسة الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي،
مقدمة من السيد عثمان الحجة عملاً بمقرر اللجنة
الفرعية ١١٦/١٩٩٥

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية بموجب مقررها ١١٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أخذت في الاعتبار البيان الشفوي الذي أدلى به عن هذا الموضوع السيد عثمان الحجة، أن تطلب من السيد الحجة أن يعد ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي وأن يعرضها عليها في دورتها الثامنة والأربعين. وتشكل هذه الوثيقة المعدة وفاءً بهذه الولاية موضوع هذا البحث.

ألف - المصادر

٢- يُستصوب الرجوع إلى المؤلفات العديدة لرجال القانون والباحثين السياسيين وعلماء الاجتماع في مختلف مناطق العالم الجغرافية وكذلك إلى الوثائق والبحوث والحلقات الدراسية والقرارات التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة:

١٠ الجمعية العامة:

القرار ٢٠/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرار ١٣٣/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنونان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة";

٢٠ لجنة حقوق الإنسان:

القرار ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/CN.4/1996/97)؛

٣٠ إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/Conf.157/23)؛

٤٠ تقرير الأمين العام (A/50/332) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

(ب) مؤتمرات محددة:

١٠ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثاً الذي عُقد في مانابلا في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وإعلانه (A/43/538، المرفق)؛

٢٠ المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي عُقد في ماناغوا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإعلانه (A/49/713، المرفق)؛

٣٠ المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في عام ١٩٩٧ في بوخارست.

باء - أساليب العمل

٣- بما أنه تم إعداد مشروع لهذه الدراسة في الدورة السابقة (E/CN.4/Sub.2/1995/49) فإنه بود المؤلف لو تَبَحَث ورقة العمل هذه في جلسة عامة في الدورة الحالية حتى يتسنى تعيين مقرر منذ هذا العام بهدف تقديم تقرير أولي إلى الدورة التاسعة والأربعين تحدد على أساسه اللجنة الفرعية نهائياً توجهات الدراسة المزمع إنجازها.

٤- وينبغي بادئ ذي بدء الإشارة إلى أنه حرصاً على نجاح هذه المهمة وعلى إبقائها ضمن منظور حقوق الإنسان وإبعاد البحوث بقدر كاف عن المشاكل السياسية، ربما كان من المستصوب أن يقوم المؤلف بتحليل أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي، والعهد والاتفاقيات والإعلانات الأخرى).

٥- لهذا من المستحسن بحث كيفية معالجة الصكوك الدولية لمسألة الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي وبالتالي نطاق الصلاحيات الممنوحة للفرد من أجل صون الحقوق المعترف له بها وحمايتها والنهوض بها.

٦- وفضلاً عن ذلك سيكون من المفيد معرفة كيف أُقرت هذه الصلاحيات، إن وجدت، في النصوص التشريعية وكيف تجلت في المؤسسات العامة والخاصة للدول، لاكتشاف الثغرات المحتملة واقتراح الحلول.

٧- ولعل من المفيد التذكير بأن إجراء بحث حول الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي، خاصة في إطار اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، لن يكون له أي معنى أو أية فائدة، ولو نظرية، ما لم يتوخ تحديد مكانة المواطن ودوره في الحفاظ على الديمقراطية والدفاع عنها لأننا، في نهاية المطاف، نسعى إلى تعزيز الحقوق المعترف بها للمواطن، وما لم يكن بإمكان المجتمع الديمقراطي أن يوفر لنا الإطار الملائم لتحقيق هذا الهدف. لذلك ينبغي تحديد ملامح هذا المجتمع.

٨- ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتناول الدراسة التجارب التي عاشتها مختلف بلدان المجموعات الإقليمية الخمس بهدف استنتاج المبادئ الأساسية والمعالم المفضية إلى التوافق في الآراء بشأن عناصر أساسية تميز المجتمع الديمقراطي. ذلك أن تطور مجموع بلدان العالم لم يتم على وتيرة واحدة ولا بنفس العمق، الأمر الذي يجعل مما هو أساسي بالنسبة لشعب أمرا هاما فقط، وليس حيويًا، بالنسبة لشعب آخر.

٩- ويمكن أن تتجاوز البحوث نطاق هذا الموضوع لتشمل ممارسة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لو رغبت اللجنة الفرعية في ذلك. فعلا فإن تجربة هذه المؤسسات حديثة جدا ويمكن أن تشكل مجالاً هاماً للتفكير والتحليل.

١٠- ويبدو في الواقع أنه بالتفكير انطلاقاً من حالات ملموسة بإمكاننا تجنب خطر القيام ببحوث تستند إلى أساس فرضيات مفاهيمية لا يعترف بها عدد كبير من الدول ولا تمكّن من عرض واقع الديمقراطية كما تمارسها مختلف الشعوب.

١١- وتستلزم هذه النظرة إلى الأمور اهتماماً دائماً بالوقائع التي ستؤدي حتماً إلى إيمان النظر في الملاحظات المأخوذة بعين الاعتبار ومقارنتها من أجل استنتاج بعض المبادئ المقبولة بصورة عامة.

١٢- وتستلزم الطريقة المتبعة مراعاة البيئة المحلية والدولية ومن ثم الإطار الذي تمارس داخله الديمقراطية. لهذا فإنه ينبغي للمقرر إيلاء الاهتمام الواجب لأهم العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية التي قد تغير أو تؤثر في ممارسة الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي.

جيم - هدف الدراسة

١٣- إن التعقد المتزايد للظواهر الاجتماعية، والمعارف المتنوعة التي جمعتها الإنسانية، ومتطلبات حماية الأشخاص فرادى وجماعات، والتطلع إلى عدالة اجتماعية توزيعية، وقيود التنمية الاقتصادية المؤلمة جداً أحياناً، أمور تجعل الفرد يريد التحكم، بأي ثمن، في مصيره ومن ثم المشاركة مشاركة تامة في الشؤون التي تعنيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقاسم المهام المترتبة على ذلك مع أخيه المواطن بتساو وكل حسب إمكانياته. ومن ثم الحاجة الماسة إلى تنفيذ القاعدة المعترف بها بالإجماع التي تفرض تساوي الأفراد أمام القانون وسلطان القانون الذي يعتبر المجتمع الديمقراطي أكثر قدرة على تحقيقه.

١٤- والواقع أن التاريخ الماضي والمعاصر يقدم أدلة عديدة تبين أن تأسيس الدولة يمكن أن يتم على يد فرد أو أسرة، بالمعنى الواسع، لكن دوام الدولة يتطلب تقيد أغلبية أعضاء المجتمع بالخيارات والقواعد التي تحددها الدولة الجديدة. غير أنه لا يمكن تحقيق هذا التقيد إلا إذا كان الأفراد متساوين في الحقوق أمام القانون. وينبغي أن تقوم بتحديد هذه الحقوق وحمايتها والمعاقبة على انتهاكها مؤسسات تستخدم إجراءات بسيطة يسهل على الإنسان العادي فهمها، وتقدم ضمانات النزاهة والكفاءة والشفافية التي تتحقق في المجتمع الديمقراطي.

١٥- إن الإنسان يطمح إلى التمتع بالحقوق المعترف له بها في مجتمعات أخرى غير مجتمعه والتي يستحقها بحكم كونه إنساناً قادراً على الإدراك والتعبير. لهذا تعد تسهيلات الحصول على المعلومات والاتصال وتصميم مشاريع مشتركة بين أعضاء المجتمع الواحد أو المجتمعات البشرية المختلفة، وإزالة العقبات التي تعوق تبادل المعلومات بين الأفراد ضرورة لحماية وتعزيز حقوقهم والنهوض بها. ذلك أن توفير المعلومات وطلبها والتعارف أمور ضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعقائد التي لا تساعد على حماية حقوق الإنسان إذ لا ينبغي أن يقيد التمتع بهذه الحقوق وممارستها إلا لسبب بالغ الخطورة يحدد ويعرف مسبقاً.

١٦- ولا يمكن قبول أن يحرم الإنسان، هذا الكائن الاستثنائي الذي ما انفك يوسّع حدود الممكن ويرجئ أجل قدره المحتوم سعياً وراء الخلود، من قدراته على التعبير عن رأيه بحرية وعكس أفكاره في أمور

الحياة والاتحاد مع أُنْداده كيما يقوى ويصمد للشدائد التي تلاحقه ويستمر في العمل من أجل تحقيق هدف مرسوم في صبغياته ومورثاته هو بالتأكيد الصالح العام للإنسانية، مقترباً بذلك من خالقه.

١٧- وهكذا فإن أي تمييز بين الناس يستند إلى أسباب تتصل باللون أو اللغة أو الدين أو العرق مرفوض حتماً لأنه مناف لقاعدة المساواة في الحقوق. كذلك لا يمكن قبول أن يسوس أشخاص أشخاصاً آخرين بدون سبب وجيه ومعترف به أو بدون قبولهم المسبق، باستخدام الإكراه أو القوة بمظاهرها المتعددة، أو الدسائس.

١٨- ولئن كان انقسام الناس إلى حاكم ومحكوم ضرورياً لحسن إدارة شؤونهم إلا أن ما لا يقل عن ذلك ضرورة، لاحترام قاعدة المساواة ولتوخي الفعالية أيضاً، هو أن يخضع، في فترات منتظمة، الحكام ومن أُسندت إليهم ولايات بالانتخاب للانتخاب للانتخاب ولحكم المحكومين لمنع ترسخ أوضاع ثابتة أو دائمة. ويكمن الخطر في أن هذا الامتحان يولّد لدى الشخص المثبت في منصبه إحساساً بعدم الاستقرار يدفعه، غير شاعر بالخطر، إلى اللجوء إلى وسائل تسويقية بل ولا أخلاقية وغير قانونية أحياناً، إما لتأجيل الانتخابات أو لإلغائها تماماً. كيف يمكن تدارك هذا الخطر؟ إن عملية إعادة النظر هذه، على عيبيها، تنطوي على مزايا بما أنها تحفز وتشجع المرشح على مضاعفة جهوده ودهائه لأنه يعرف أنه يعمل، في نهاية الأمر، من أجل الصالح المشترك. على أن أحد التحديات الكبرى هو إقناع الحكام بالامتنال لحكم صناديق الاقتراع دون اتباع هواهم الشخصي وبدون نوايا مبطنّة، وبالقبول عن طيب خاطر بالتحول من جديد إلى محكومين. وهناك تحد آخر يتمثل أيضاً في إقناع المحكومين بأن صناديق الاقتراع تشكل وسيلة فعالة للدفاع عن حقوقهم وتنفيذ مشاريعهم والتخلص من الحكام غير الأكفاء أو غير القادرين على التصدي لوضع معقد، وأخيراً، وسيلة ليصبحوا أنفُسهم حكاماً. لهذا فإن أي استخدام للعنف يعقّد بدون جدوى قاعدة اللعبة ويؤخر الأجل بتوفير أعذار للبعض يعللون بها رفض الاعتراف المتبادل بالحقوق. كيف يمكن تحقيق ذلك؟ هذا واحد من الأهداف التي ينشدها هذا البحث.

١٩- إن التنمية الاقتصادية، بزيادة الفرص المتاحة للأفراد في سوق العمل عن طريق تنويع الأنشطة الانتاجية وإمكانيات الإثراء مادياً وروحياً، تخفف من حدة التوترات بين فئات المجتمع وتشجع الحوار والتشاور ومن ثم الاحترام المتبادل. وهي تنمي انتاج الثروات والمخزونات المتوفرة للاستهلاك والتوزيع داخل الحدود وخارجها. كما أنها تشغل الإنسان بالبحث والانتاج والتسويق وبذلك تثبت أنها ضرورية للتعويض عن الطابع المؤقت للولايات الانتخابية بتوفير أنشطة أخرى مفيدة يمارسها الأفراد في حالة عدم إعادة انتخابهم مما يجرد الهزيمة الانتخابية من طابعها المأساوي والمؤلم. وتبدو التنمية الاقتصادية من هذه الناحية مكمللاً لا غنى عنه للممارسة الفعالة لحقوق الإنسان وهدفاً لا بد من تحقيقه للتمتع الكامل بهذه الحقوق. غير أن السؤال الذي قد يطرح هو معرفة ما إذا كان من اللازم انتظار هذه التنمية أم القيام أولاً باحترام حقوق الإنسان وحفظها؟ إن ذلك في واقع الأمر معضلة لا أساس لها بما أن التنمية الاقتصادية، وإن كانت تمكّن من تحسين ممارسة حقوق الإنسان والتمتع الكامل بهذه الحقوق، إلا أنها لا يمكن أن تكون حجة بين يدي الدولة لتقييدها وانتهاكها. غير أن من المؤكد أن مختلف البلدان لم تبلغ نفس المستوى فيما يخص التنمية الاقتصادية وبذلك لا يمكنها أن توفر نفس الضمانات لحماية هذه الحقوق كما ولا يمكنها أن تتيح للمواطنيها نفس التسهيلات لممارستها.

٢٠- وبما أن هدف الدراسة هو الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي فلا بد من أن تحدد مقوماته والعقبات التي تعوق تحقيقه. لهذا يمكن اقتراح إنشاء هيكل رسمي لتبادل المعلومات بين الدول في مجال

الديمقراطية والتدريب على حل وتسوية الخلافات المستحثة في مجتمع ديمقراطي. ذلك أن من الممكن ألا يفضي الحوار إلى حلول يقتضيها الوضع.

٢١- ويمكن أن تستخدم هذه الدراسة كوثيقة خبرة فنية ومساعدة تقنية وكوثيقة مرجعية للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكافة الأشخاص العاملين من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي. عندئذ يكون من المستصوب تحديد المبادرات التي ينبغي أن تقترحها وكيفية تنفيذها:

(أ) مبادرات ذات طابع معياري أي مبادئ توجيهية أو إعلان أو قرار؛

(ب) تنفيذ نهج خاص (فريق عامل أو مقرر خاص).

دال - محتوى التقرير

٢٢- يمكن تركيز صياغة التقرير على ثلاثة مواضيع رئيسية:

١٠- ما هي السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي؟ لتحقيق هذا الغرض سيكون من المفيد التساؤل هل يمكن أن يكون نمط الديمقراطية واحداً أياً كانت البيئة الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية أم أنه من الممكن ألا تتأثر الديمقراطية بالأحداث الداخلية والدولية الطارئة التي تفرض عليها صبغات وسمات تحمل أثر التاريخ المعاش؟

٢٠- ما هي العقوبات والعوائق التي تقف أمام ممارسة الديمقراطية؟ يمكن أن تكون هذه العقوبات والعوائق متعددة الطابع: تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية وتاريخية وغيرها، ناجمة عن تأثير الأوضاع الخارجية.

٣٠- النهج الذي ينبغي اتباعه والإجراءات التي ينبغي تنفيذها لإقامة مجتمع ديمقراطي. ولتحقيق هذه لاغاية ينبغي أن تشكل التجربة التي عاشتها مختلف الشعوب معلماً يلهم التقرير. لكن من اللازم استيفاء عدد معين من الشروط الأساسية. وتشمل هذه الشروط إنشاء المؤسسات وتدريب الناس على احترام القانون.

١- مميزات المجتمع الديمقراطي

٢٣- يقتضي كل نظام ديمقراطي وجود جهات فاعلة وقواعد عمل يلزم اتباعها وأدوات لتسوية مختلف أنواع النزاعات، التي لا بد وأن تظهر بين الجهات الفاعلة، ولتفسير القواعد. وأخيراً ما هو تأثير التنظيم الاقتصادي لبلد ما؟

(أ) الجهات الفاعلة

٢٤- من بين الجهات الفاعلة في المجتمع الديمقراطي تجدر الإشارة إلى الرجال والنساء والمؤسسات العامة والخاصة وأخيرا وسائل الإعلام.

الرجال والنساء: ما هو مركزهم وما هو دورهم وفي أي ظروف وبأي طريقة يمكن توسيع نطاق حقوقهم وحرّياتهم أو تقييدها أو وقفها أو إلغاؤها أيضا؟

المؤسسات العامة: وهي تشكل الأدوات التي تستخدمها مختلف السلطات للتعبير عن رأيها وتنظيم وتشكيل المجتمع بكامله. كيف تنشأ المؤسسات وتدوم ثم تنحل؟ وما هي المؤسسات الأساسية للمجتمع الديمقراطي؟

المؤسسة البرلمانية: من يمكن له الانضمام إليها؟ وكيف؟

الانتخاب: ما معناه وما هو هدفه؟ الثقة والمساواة.

اختيار أعضاء البرلمان: الحاجة إلى نهج يقوم على التنافس؛ التنافس الرسمي بين اثنين أو أكثر من المرشحين؛ والمادي أو التعبير عن تعددية مفاهيمية؛ والاختيار المُجمع عليه بين الأعضاء؛ والتعيين أو التسمية دون استشارة أحد.

المؤسسة القضائية: أهمية الاستقلال والنزاهة والكفاءة؛ والضمانات.

مؤسسة السلطة التنفيذية - التعبير عن إرادة الأغلبية: الحزب المهيمن أو تحالف الأحزاب؛ ما هو مركز الأقلية ودورها؟ والأقلية السياسية؛ أو الأقلية الثقافية أو الدينية أو اللغوية.

المؤسسة العسكرية: ما هو مركزها وما هو دورها؟ عدد قواتها وأسلوبها في التجنيد؛ تكلفة تسييرها وإمدادها. مركزية المؤسسات العامة ولا مركزيتها وحماية حقوق الإنسان؛

المؤسسات الخاصة: تعبير واضح عن تمتع الرجال والنساء بحرية المبادرة والعمل، وضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية؛ مؤسسات وسيطة بين المؤسسات العامة والرجال، وأدوات للدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم وحمايتهم؛ تقوم مقام المؤسسات العامة لسد ثغرات هذه المؤسسات وعجزها عن تلبية احتياجات الأفراد.

وسائل الإعلام: أدوات لتقديم المعلومات؛ وينبغي أن تكون واضحة وبسيطة ودقيقة ومتعددة ومستقلة؛ أداة للتدريب والتعليم، وينبغي أن تساعد على إزالة التناقضات داخل المجتمع؛ ومخاطر احتكار الدولة أو حزب سياسي أو فئات اجتماعية أو مهنية معينة لوسائل الإعلام.

(ب) المعايير

٢٥- يعيش المجتمع الديمقراطي على القواعد التي تضمن له التنمية والدوام ويُنزرها. لذلك تعمل الجهات الفاعلة طبقاً لهذه القواعد التي تحدد حقوقها وواجباتها. وينبغي أن تكون المعايير تجريدية وعامة ولكن إلزامية أيضاً. فكيف يتم وضع هذه المعايير وتنفيذها وتعديلها أو إلغاؤها؟ هل يمكن أن تتعارض هذه المعايير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وكيف يمكن تسوية حالات التنازع المحتملة هذه؟

(ج) اتخاذ القرارات وتسوية النزاعات

٢٦- يشير وضع المعايير وإصدارها وتنفيذها جدالات ومجابهات ونزاعات قد تؤدي إلى أزمة تستلزم اللجوء إلى جهاز تقني محايد أو مؤسسة قضائية أو هيئة سياسية. لذلك من الأهمية بمكان أن يسبق اتخاذ القرار حوار وتشاور بين الجهات المعنية مما يفترض واجب توفير أوفى ما يمكن من المعلومات. وينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية الأصوات أو بتوافق الآراء. ويحدد القانون مختلف أنواع القرارات وطريقة اعتمادها. وفي حالة الوصول إلى مأزق قبل اتخاذ القرارات يتم اللجوء إلى أجهزة تقنية يقتصر دورها على تذليل الصعوبات واقتراح الحلول؛ وفي حالة تأزم الأمور بعد اتخاذ القرارات يتم اللجوء إلى هيئة قضائية أو إلى هيئة سياسية. بهدف تسوية نزاع ناجم عن القرار.

(د) علاقات التنظيم الاقتصادي بالديمقراطية

٢٧- إن تنظيم اقتصاد بلد ما يحدد سلوك الأفراد والمؤسسات. وينبغي التحقق من مدى تأثيره في ممارسة الديمقراطية. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي أن تستكشف الدراسة ما يلي: أثر الحق في الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ آثار تدخلات الدولة من أجل تصحيح أوجه اللامساواة الاجتماعية وإعادة إقرار تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء؛ مدى ملائمة تركّز ثروات بلد ما بين أيدي أقلية ما أو بين أيدي الدولة؛ الاستبعاد الاجتماعي وممارسة الديمقراطية.

٢٨- إن التخلف الاقتصادي لبلد ما والرغبة في الخروج منه والتعويض عن الوقت الضائع تتيح للسلطات السياسية فرصة لطلب المزيد من الجهود والتضحيات. ويكون من المغري عندئذ الخلط بين التخلف وحالة الطوارئ أو التهديد أو الاضطراب أو الحرب لتقييد الحقوق والحريات أو حتى إلغاؤها بذريعة تعجيل أو تحسين عملية التنمية. هل يتماشى هذا السلوك والمجتمع الديمقراطي؟ ينبغي للمواطنين أن يحتفظوا بالحرية والحقوق اللازمة لبحث المشاريع الحكومية والتعليق عليها وطرح الأسئلة واقتراح التعديلات والتغييرات بل وحتى رفض المشاريع المقترحة جملة. إن الحجج القائمة على الجهل أو عدم الكفاءة ترمي في الواقع إلى إخفاء الاستبداد أو الاستخفاف بالمواطنين بمنع الحوار والمناقشة والتشاور.

٢- العقبات والعوائق التي تعرقل ممارسة الديمقراطية

٢٩- إن هذه العقبات متعددة ومن الأسهل تصنيفها حسب طبيعة الموضوع:

العقبات المتصلة بتاريخ البلد: إن التاريخ يخلق عادات وروابط تكافلية قد تولد ممارسات وأوجه سلوك تحل فيها مفاهيم العشيرة والقبيلة وما إلى ذلك محلّ مفاهيم المواطنة والحقوق والواجبات؛

العقبات التشريعية: يمكن أن يكون تشريع البلد غير عادل بشكل واضح ومستترا وراء اعتبارات مختلفة ولا سيما وراء اعتبارات دينية أو إثنية أو لغوية؛

العقبات الإدارية: وتتلخص في تركّز السلطات في عاصمة البلد أو في منطقة من المناطق مما يبعد المواطنين الآخرين عن مركز اتخاذ القرارات؛

العقبات النفسانية: إن الديمقراطية رمز الحركة والتغيير للذين يسببان الخوف من الغد ويدفعان إلى التمسك بالأوضاع التي تعتبر ثابتة؛ وهذا ناجم عن تباين مستويات ثقافة سكان البلد.

المركز المهيمن للجيش أو لهيئات المجتمع الأخرى في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

٣- النهج التي ينبغي اتباعها لإقامة مجتمع ديمقراطي

٣٠- ينبغي القيام بكافة الإجراءات والمبادرات، بقدر الإمكان، في آن واحد:

الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين؛

إنشاء مؤسسات متنوعة تمكّن من التعود على ممارسة الحقوق والحريات؛

توعية كافة السكان منذ المرحلة الدراسية بمفاهيم التسامح وتسوية النزاعات عن طريق الحوار والتشاور؛

إنشاء مؤسسات تكافلية تمكّن من التقريب بين سكان البلد الواحد والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي؛

التوفيق بين الفئات الاجتماعية المكوّنة للسكان بطمأنة الأقليات وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان؛

تجديد التشريع من كل امتياز أو عاقده تمييزية لا تستند إلى الجدارة أو الخدمة المؤداة؛

تشجيع الحفلات الشعبية والاحتفالات والأعياد التي تجمع بين أكبر عدد ممكن من السكان؛

إقامة مؤسسات يمكن لسكان البلد التظلم إليها في حالة انتهاك حقوقهم أو العجز عن إيجاد حل لنزاع ما؛

ضمان استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحصر اختصاصاتها وإنشاء مؤسسات إشرافية ونشرها في جميع أنحاء البلد.

٣١- وفي الختام يمكن للدراسة أن تعالج وتعمق، من الناحية الفلسفية والأخلاقية، مسألة المجتمع الديمقراطي بوصفه وسيلة سليمة لتسوية النزاعات وتيسير تطور المجتمع البشري في كنف احترام حقوق الإنسان كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود والاتفاقيات.

- - - - -